

Cour des comptes et contrôleurs des engagements : Compétence disciplinaire et étendue de l'obligation de contrôle (Cass. adm. 2001)

Identification			
Ref 18628	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 594
Date de décision 11/10/2001	N° de dossier 1627/4/1/2000	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés نفقة مقدرة بكيفية غير صحيحة, Appréciation correcte de la dépense, Compétence de la Cour des comptes, Contrôle des engagements de dépenses, Cour des comptes, Discipline budgétaire et financière, Incohérence manifeste, Obligation d'ordre public, Responsabilité du contrôleur des engagements de dépenses, Anomalie arithmétique, Surévaluation de la dépense, اختصاص المجلس الأعلى للحسابات, تأديب متعلق بالميزانية, والشؤون المالية, تأشير على نفقة, خضوع المراقبين لرقابة المجلس, قرارات محكمة النقض, مراقبة التقدير الصحيح للنفقة, مسؤولية مراقب الالتزام بالنفقات, نظام عام, Visa sur une proposition de dépense, Absence de pouvoir discrétionnaire	
Base légale		Source Revue : رسالة المحاماة N° : 25 Page : 155	

Résumé en français

La Cour suprême confirme la sanction infligée par la Cour des comptes à un contrôleur des engagements de dépenses pour avoir visé une proposition de dépense dont l'incohérence était manifeste. En l'espèce, le visa avait été accordé pour 520 bornes kilométriques sur un linéaire routier qui ne pouvait en justifier que 177, engageant ainsi la responsabilité du fonctionnaire.

La décision établit d'abord sans équivoque la compétence de la Cour des comptes en matière de discipline budgétaire à l'égard de ces fonctionnaires. La Cour suprême se fonde sur le champ d'application général de l'article 56 de la loi n° 79-12, qui soumet à la juridiction financière « tout fonctionnaire ou agent » relevant de son contrôle, catégorie à laquelle appartient le contrôleur des engagements.

Sur le fond, la Cour juge que le contrôle de la « correcte appréciation » de la dépense, prévu par l'article 11 du décret n° 2.75.839, n'est pas une faculté mais une obligation d'ordre public. Face à une anomalie arithmétique flagrante, ce devoir prime et exclut tout pouvoir discrétionnaire. Il est rappelé que ce contrôle ne porte pas sur l'opportunité de l'acte, mais bien sur sa vraisemblance matérielle et la

cohérence des pièces justificatives. Le manquement à cette vérification primordiale au stade du visa suffit à fonder la sanction.

Résumé en arabe

الفصل 3 من المرسوم رقم 66.330 المتعلق بسن نظام المحاسبة لا ينظم مسألة الاختصاص بالتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية وإنما ينظم ذلك الفصل 56 من القانون رقم 79.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات مما يجعل الوسيلة بدون أساس. قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تطبق في القانون الجنائي في حين أن المجال التأديبي يخضع للقوانين والأنظمة والمناشير والدوريات. دور المراقب الالتزام لا ينتهي عند مجرد التأشير على مشروع النفقة طبقاً للفصل 11 من المرسوم رقم 2.75.839 بشأن مراقبة الالتزام بنفقة الدولة.

Texte intégral

القرار رقم 594، بتاريخ: 11/10/2001، ملف عدد: 1627/4/1/2000

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ ن الوثائق والقرار المطلوب نقشه الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في الملف عدد 94.101 ت م.ش.م. بتاريخ 20/10/1999 في إطار التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية أنه تمت مؤاخذة السيد (خ.ع) من أجل قيامه بالتأشير كمراقب إقليمي للالتزام بولاية مراكش على النفقة موضوع سند الطلب رقم 6 لسنة 1992 رغم كون تلك النفقة غير مقدرة بكيفية صحيحة، والحكم عليه بغرامة يبلغها عشرة آلاف درهم، ذلك أنه بناء على التقرير الذي أنجزته المفتشية العامة للمالية تحت رقم 2690 وطلب السيد وزير المالية، فتح تحقيق حول التسيير المالي لمديرية الشغال العمومية لولاية مراكش بخصوص الفترة ما بين 1991 و 1993 ثبت للمجلس الأعلى للحسابات تبعاً للتحقيق الذي فتحه أن المديرية الجهوية المذكورة أنجزت صفقة بمقتضى سند طلب تحت رقم 92.6 من أجل وضع 520 حاجزا كيلو متريا على مجموعة من الطرف كما هو مفصل في القرار المطلوب نقضه، فتبين أن عدد الكيلو مترات لا يتجاوز في مجموع تلك الطريق 177 كلم بمعدل حاجز واحد لكل كيلومتر، فإن مجموع الحواجز لا يمكن أن يتجاوز 177 حاجزا بدل 520 حاجزا المدفوع ثمنها في إطار الصفقة المذكورة بعد أن أشر عليها السيد (خ.ع) طالب النقض بصفته مراقبا إقليميا للالتزام بالنفقات حسب تأشيرته بتاريخ 22/10/1992 تحت رقم 50462 كما ثبت للمجلس الأعلى للحسابات أن الأمر يتعلق باقتلاع 520 حاجزا كيلو متريا وليس بوضعها.

وطبق بكيفية صحيحة الفصل 11 من المرسوم رقم 2.75.839 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة كما أشار إليه في تنصيصات قراره المطعون فيه مما يجعل ما أثير بدون أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الجواب عن دفعه المتمثلة في تمسكه بأن دوره كمراقب للالتزام ينتهي بمجرد التأشير على مشروع النفقة وبأنه غير مختص بتصفية النفقة ولا بالنظر في المحتوى المادي للنفقة كما أثار دفعا يتعلق بطبيعة المبالغ المالية التي يؤشر عليها المراقب وبالمفهوم الصحيح لعبارة التقدير الصحيح للنفقة ولم يجب القرار المطعون فيه عن كل ذلك.

لكن حيث إن القرار المطلوب نقضه وكما سبقت الإشارة إليه عند الجواب عن الوسيلة الثانية قد سجل إخلال طالب النقض بقاعدة مراقبة التقدير الصحيح للنفقة وهي المراقبة التي توجبها عليه مقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.75.839 بشأن مراقبة الالتزام بنفقة الدولة ثم أورد القرار المطلوب نقضه تعليله الذي جاء فيه: .. إنه كان بإمكان مراقب الالتزام بالنفقات ملاحظة الفرق الحاصل بين عدد الكيلومترات بالاستناد إلى أجزاء الطرق الثانوية والثلاثية المحددة في سنة الطلب رقم 92.6 وبين عدد الحواجز الكيلو مترية المقترح اقتلاعها وإبلاغ الأمر بالصرف بذلك حسب تعليق القرار المطلوب نقضه الذي يكون قد أجاب ضمنيا وبكل تأكيد عن جميع ما أثاره الطالب مما يجعل الوسيلة مخالفة للواقع.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متزكبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى المدرع، والمستشارين السادة: الدقاق عبد الأحد - أحمد حنين - جسوس عبد الرحمان - نزهة الحراق - أطاع الله عبد الحليم وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.